الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع
والشراء عند الزوال فقيل لهم بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي
لا شيء انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه يسير الآية ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون اي السعي الى ذكر
الله خير لكم من البيع والشراء والامر في قوله تعالى فاسعوا للوجوب واذا افترض السعي الى الخطبة التي هي شرط
جوازها فالى صلاة الجمعة اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم
المباح من الله لا يكون الا لامر واجب واما السنة فاحاديث كثيرة وروي عن جابر بن عبد الله انه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها الناس اعلموا ان الله كتب عليكم صلاة الجمعة في
هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيمة فمن تركها جحودا لها او استخفافا بحقها في حال حيوتي
او بعده وله امام عادل او جائر فلا جمع الله له شمله ولا اتم له امره الا لا صلاة له الا لا زكاة له
الا لا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث
جابر ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج ابن ماجه عن جابر رضي
الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا
بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر
والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي
هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حيوتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا
بها او جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا صوم له
ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه اعلم ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع يعني وجوبا لقوله صلى الله عليه
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر الا في مصر جامع فلا تجوز في القرى ومصلى المصر له حكم المصر وتجوز
الجمعة في جميع افنية المصر لانها بمنزلة المصر في حوائجه وقدر ابو يوسف الفناء بميل او ميلين وقدر
بعضهم بمنتهى حد الصوت والاذان ومن كان خارج المصر لا يجب عليه دخول المصر للجمعة لانفصاله [?]
عن المصر الا ترى انه لو خرج مسافرا وبلغ ذلك المكان قصر لانقطاعه عن حكم المصر وهي اي الجمعة واجبة

٧٩

واجبة اذا اجتمعت شرائطها وهي اي شرائطها ستتكون ذكر خمسة اي خمس شرائط ذكرها في ظاهر الرواية و
هي المصر الجامع وسبق الكلام على تفسير المصر الجامع والخلاف فيه والسلطان او من امره السلطان هذا هو
الشرط الثاني فلا يجوز اقامتها الا بالسلطان او من امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة
في التقدم والتقديم وقد يقع في ذلك فلا بد منه لانه اقرب الى تسكين الفتنة والتسوية بينهم المراد من السلطان
الخليفة الذي فوق الوالي وقوله او من امره السلطان يعني الامير او القاضي وسواء كان السلطان حرا او عبدا
او امراءة بخلاف الصبي وهذا اذا امكن استيذان السلطان اما اذا لم يمكن استيذانه بان كان في مصر او او مات [illegible]
واجمع الناس على من يصلي بهم جاز وان اجمعوا على من يصلي بهم لم يجز من غير هذه الاعذار لم يجز كذا في العيون
ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء وكلاء في اشياء من امور المسلمين فهم على ولايتهم ما لم يعزلوا
كذا في الجندي والجماعة هذا هو الشرط الثالث من شرائط الجمعة وهو الجماعة لان الجمعة مشتقة منها وهي
ايضا شرط جواز الخطبة حتى لو خطب وحده ثم جاء الناس فصلى بهم لم يجز ولو خطب بحضرة النساء و
الصبيان ولم يكن ثم جماعة من الرجال لا تعتد بتلك الخطبة ثم الجماعة شرط الانعقاد المبتدا
عندهما وعند ابي حنيفة شرط الانعقاد المؤكد وذلك بالركعة وعند زفر شرط الدوام وفائدة [?]
الخلاف فيما اذا نفروا عنه بعد الشروع قبل التقييد بالسجدة فعندهما يتم الجمعة وعند ابي حنيفة
يستقبل الظهر ولو نفروا بعد السجود اتمها جمعة خلافا لزفر ولا خلاف بينهم ان الجماعة ثلاثة وانما الخلاف هل
الامام منهم فعند ابي حنيفة ومحمد سوى الامام وعند ابي يوسف بالامام ولو كبر الامام لصلاة الجمعة ونفر
القوم ولم يكبر واحد حتى فرغ الامام من الثناء واخذ في القراءة مقدار آية قصيرة ثم كبروا فسدت الجمعة لان الامام
والقوم جميعا اما لو كبروا قبل ان ياخذ في القراءة يجوز الجمعة وفي الغناء وجه اذا كبر الامام للجمعة والقوم
حضور ولم يشرعوا معه ثم شرعوا قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع صحت الجمعة وكان مستقبلا وهذا
قولهما وعند ابي حنيفة ان شرعوا قبل ان يقرأ الامام آية قصيرة جاز والا استقبلها و قال
ابو يوسف ان كبروا قبل ان يقرأ الامام ثلاث آيات قصار او آية طويلة صحت الجمعة والا استقبلها
ولو خطب والقوم حضور ثم شرعوا في الصلاة ثم احدث القوم وخرجوا ودخل آخرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1